

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



قواعد استثمار

الفائض من أموال الجمعية

جمعية البر الخيرية بالصعبة



تأسست عام ١٤٣٠هـ

الإيتام والأرامل : 570608010015329
أعانة الزواج وتحسين المساكن: 570608010015337
التدريب والتأهيل : 570608010015252

العام : 570608010011880
الزكاة : 570608010015345
الصدقات : 570608010015311



حسابات الجمعية
مصرف الراجحي

014 8431716
014 8431715
055 530 0561



المدينة المنورة , الصعبة
ص.ب 65 الرمز البريدي 41951
alsabeh.sa@gmail.com



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية :-

****تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها،**

حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
6. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
7. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم في شخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
8. تجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصر على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد اعلي) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
9. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدراتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.

****تمت الموافقة على هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس العموم رقم (٢) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٤ م**

